

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال طاوس قال معاذ B لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي A بالمدينة . وقال النبي A (وأما خالد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله) . [ر 1399] . وقال النبي A (تصدق ولو من حليكن) . - فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها - فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها . [ر 98] . ولم يخص الذهب والفضة من العروض .

[ش (بعرض) هو كل ما عدا النقود . (خميص) ثوب صغير مربع ذو خطوط . (لبيس) ملبوس أو كل ما يلبس . (احتبس) وقف . (أذراعه) جمع درع وهو ما يلبس للحرب . (أعتده) جمع عتد وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وغير ذلك للحرب . (حليكن) جمع حلي وهو ما تتخذه المرأة للزينة من سوار وخاتم وغيره . (خرصها) الحلقة التي تعلق في الأذن . (سخابها) فلادتها]